الزكاة في الإسلام

مقاصدها وأنصبتها

تأليف السيد العلامة

عبد الرحمن بن محمد شمس الدين

رابطة علماء اليمن

الزَّكَاةُ فِي الْإِسْلَامِ

مقاصدها وأنصبتها

العلامة

عبد الرحمن بن محمد شمس الدين

رابطة علماء اليمن

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

تنسيق وإخراج: حفظ الله عقيل

Mobial : 774373456 – 737247737
e-mail : hefdallahageel@gmail.com

رابطة علماء اليمن

الموقع الإلكتروني: www.yemenscholars.com

facebook رابطة علماء اليمن
http://www.facebook.com/scholarsYemen

البريد الإلكتروني: info@yemenscholars.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾. صدق الله العظيم

* * *

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «مَانِعُ الزَّكَاةِ، وَآكِلُ الرِّبَا، حَرْبَايَ فِيْ الدُّنْيَا وَالآخِرَة».

* * *

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مُتِّعَ بِهِ غَنِيٌّ وَاللَّهُ تَعَالَى سَائِلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ».

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد الأمين وآله الطاهرين، ورضي الله عن صحبه المنتجبين .. وبعد

الزكاة في الإسلام لها قيمة جليلة وأهمية عظيمة فهي الركن الثالث من أركان الإسلام وبها يتحقق التكافل الاجتماعي وبها تحقق المصالح العامة، وعليها تقوم دولة للإسلام ومنعها له عواقب وخيمة، ولهذا قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ «مانع الزكاة وآكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة» وقد وصف الله سبحانه المشركين بأنهم لا يؤتون الزكاة ﴿**وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ* الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**﴾ وبين سبب دخول النار بقوله: ﴿**إِنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ* وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾ ويقول حاكياً عن أهل النار (سقر) ﴿**لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ**﴾.

فالدين يتحقق بالاهتمام باليتيم والمسكين وعدم ذلك تكذيب بالدين كما ذكر الله سبحانه بقوله: ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ* فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ* وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾.

وهذا الكتاب يتناول السيد العلامة عبدالرحمن شمس الدين موضوع الزكاة مبيناً المقاصد منها وأحكامها، وأنصبتها، مراعياً في ذلك القضايا المعاصرة والوسائل والمعايير المستخدمة حديثاً لتعيين نصاب كل نوع وقد رأينا نشره في هذا الشهر الكريم إسهاماً في التوعية والإرشاد لأبناء المجتمع سائلين المولى جل وعلا أن يوفق الجميع إلى ما فيه الصلاح والإصلاح وبالله التوفيق.

رابطة علماء اليمن

أهمية الزكاة في الإسلام

تعتبر الزكاة ثالث أركان الإسلام لما روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أنه قال: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا» وقرنها الله بالصلاة في كتابه في ثمانية وعشرين موضعاً مما يدل على أهميتها البالغة ومكانتها السامقة، ثم إن ذكر الصلاة في مواضع كثيرة يرد مقروناً بالإيمان أولاً وبالزكاة ثانياً.

يقول أمير المؤمنين علي عليه السلام: (ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَاناً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَعْطَاهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا فَإِنَّهَا تُجْعَلُ لَهُ كَفَّارَةً وَمِنَ النَّارِ حِجَازاً وَوِقَايَةً فَلَا يُتْبِعَنَّهَا أَحَدٌ نَفْسَهُ وَلَا يُكْثِرَنَّ عَلَيْهَا لَهَفَهُ فَإِنَّ مَنْ أَعْطَاهَا غَيْرَ طَيِّبِ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَهُوَ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ مَغْبُونُ الْأَجْرِ ضَالُّ الْعَمَلِ طَوِيلُ النَّدَمِ).

كما أن الله سبحانه وتعالى جعل إيتاء الزكاة من أسباب النصر والفلاح والتمكين في الأرض، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**[لقمان: ٤، ٥] وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ** [الحج: ٤١].

المقاصد الشرعية من فريضة الزكاة

لقد فرض الإسلام الزكاة وجعلها ركناً من أركانه، وأثبت لها منزلة عليا ومكانة عظمى، وما ذلك إلا لما يتحقق من تطبيقها والأخذ بها من مقاصد شرعية عظيمة تعود على الغني والفقير ومجتمعهما بالخير الكثير في الدنيا والآخرة ومن تلك المقاصد:-

أولاً: تحقيق التعبد لله بامتثال أمره والقيام بفرضه، فقد جاءت النصوص بالأمر بأداء هذه الفريضة كما قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**[البقرة:٤٣] وبيّن أن ذلك من صفة المؤمنين الطائعين في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**[التوبة:١٨].

فالمؤمن يتعبد الله بامتثال أمره بإخراج الزكاة بالقدر المطلوب شرعاً وصرفها في مصارفها، فليس ذلك ضريبة مالية بل هي طاعة لله وقربة.

ثانياً: شكر نعمة الله بأداء زكاة المال المنعم به على المسلم قال

تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[إبراهيم:٧] فشكر النعمة فرض على المسلم، وبه تتحقق دوام النعم وزيادتها.

ثالثاً: تطهير المزكي من الشح والبخل.

رابعاً: تطهير المزكي من الذنوب، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة:١٠٣].

خامساً: تطهير مال الزكاة.

سادساً: تطهير قلب الفقير من الحقد والحسد على الغني.

سابعاً: نماء مال الزكاة.

ثامناً: تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي، فالزكاة جزء رئيس من حلقة التكافل الاجتماعي التي تقوم على توفير ضروريات الحياة من مأكل، وملبس، ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم ونحو ذلك من أوجه التكافل التي قررها الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[المائدة:٢]، وكما في

قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ».

فالزكاة وسيلة كبرىٰ للتعاون والتراحم والتضامن بين الناس، وبها تندفع آفات خطيرة عن المجتمع كالحسد والبغضاء مما يُمَكِّن المسلمين من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ وتحقيق الغاية التي خلقوا لها وهي عبادة الله.

تاسعاً: تنمية الاقتصاد الإسلامي: فللزكاة أثر إيجابي كبير في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته، وذلك أن ثمار مال الفرد المزكي تعود علىٰ اقتصاد الجميع بالقوة، كما أن فيها منعاً لانحصار المال في يد الأغنياء كما في قوله تعالىٰ: ﴿**كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**[الحشر:٧] فوجود المال في أيدي المجتمع يؤدي لصرفه في شراء ضروريات الحياة، فيكثر الإقبال علىٰ السلع فينشأ من هذا كثرة الإنتاج مما يساهم في كثرة العمالة والقضاء علىٰ البطالة فيعود ذلك علىٰ الاقتصاد الإسلامي بالفائدة، وليس المهم أن تجمع المال وتجبيه فقط،

فالأهم في موضوع الزكاة أن تعرف كيف تصرف أموال الزكاة تضعها في مكانها الصحيح وموضعها المناسب.

ومن المؤسف أن التطبيق العملي للزكاة أصبح نادراً بل أقل من النادر نظراً لإهمال الناس لها، وتقصيرهم في تنفيذها وغياب الجهة المسؤولة عن المتابعة.

فلو أن الدولة تابعت أمر الزكاة وصبت اهتمامها في الجمع والتوزيع المطلوب شرعاً لاستطاعت تحقيق جانب مهم من جوانب الإصلاح الاجتماعي وإقامة ركن من أركان العدل الاجتماعي في الحياة.

وكم قد حث السيد القائد عبد الملك بن بدر الدين الحوثي حفظه الله تعالى بإصدار قانون للزكاة يكفل صرفها في مستحقيها، لأن الزكاة لو أخذت على الوجه الشرعي من كل مكلف بها، وصرفت بكاملها في أوجهها الشرعية لكانت كافية لسداد حاجات جميع المستحقين لها في جميع البلاد الإسلامية، ولأخرجتهم من حد الفقر والعوز إلى حد الغنى والاكتفاء، وبذلك تتغير حال الشعوب الإسلامية من التخلف والاعتماد

على المعونات الاقتصادية المقدمة من الشعوب الأخرى، إلى حال القدرة على الاكتفاء الذاتي؛ الأمر الذي سيكفل للأمة الإسلامية العزة والرفعة والتمكن من اتخاذ القرارات المصيرية بجدية وكفاءة، ويرفع المستوى المعيشي لجميع أفراد الأمة الإسلامية.

هذه الفريضة التي كثيراً ما تقترن بالصلاة يجب أن يكون شأن المسلمين فيها أو شأنها عندهم جميعاً كشأنهم في الصلاة، وشأن الصلاة فيهم، تحديد بيّن واضح لا لبس فيه ولا خلاف، خمس صلوات في اليوم والليلة، ولا شك أن هناك أموراً جدت في عصرنا لم تكن موجودة من قبل وهذه الأمور تحتاج إلى إصدار حكم في شأنها يريح الناس من البلبلة ويرد على الأسئلة الحائرة على ألسنة الكثير من المسلمين، فهناك ثروات ومدخولات حديثة غير الأنعام والنقود والرزق والثمار، هناك العمارات الشاهقة التي تشيد للإيجار والاستغلال، والمصانع الكبيرة، والآلات والأجهزة المتنوعة، هناك رؤوس الأموال الثابتة أو المنقولة التي تدر على أصحابها أموالاً كثيرة من إنتاجها أو كرائها للناس كالطائرات، والسفن، والسيارات، والفنادق، والمطابع، وغيرها، هناك أنواع من الشركات التجارية والصناعية، هناك

الكثير من المؤسسات هل تدخل هذه الإيرادات، وتلك الأموال النامية في وعاء الزكاة، أم تقتصر الزكاة على ما كان في الماضي، وإذا قلنا بوجوب الزكاة فيها، فما مقدار الواجب ومتى يجب؟

هناك الأنصبة والمقادير الشرعية التي وردت بها النصوص في الزكاة كالأوسق الخمسة في نصاب الثمار، والدراهم المائتين، والدنانير العشرين، في زكاة النقود كيف نحدد هذه الأنصبة الآن وكيف نترجمها إلى مقاييس العصر، أسئلة يتطلب عصرنا الجواب عليها؟

الذي تجب فيه الزكاة

تجب في الذهب والفضة والجواهر واللآلئ والدر والياقوت والزمرد والسوائم الثلاث وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وما أنبتت الأرض، والعسل، إذا حصل من ملكٍ، ولو كانت هذه الأصناف وقفاً، أو وصية، أو بيت مال، لا فيما عداها إلا لتجارة أو استغلال.

زكاة الذهب والفضة

نصاب الذهب عشرون مثقالاً، والفضة مائتا درهم، كيف كانا، سواء كان مضروبين دراهم وهي من الفضة، أو دنانير وهي من الذهب، أو غير مضروبين حلية أم غير حلية غير مغشوشين بنحاس أو غيره.

المثقال من الذهب ستون شعيرة معتادة في الناحية، والدرهم اثنان وأربعون شعيرة.

ولا تجب الزكاة حتى يكون النصاب كاملاً، فلو نقص شيئاً قليلاً لم تجب تزكيته، وأما ما زاد على النصاب فيجب تزكيته مع

النصاب قليلاً كان الزائد أم كثيراً.

وإذا ملك الشخص دون نصاب من أحد الجنسين ودون نصاب من الجنس الآخر وكان مجموعهما يفي نصاباً فإنه يجب على المالك تكميل الجنس بالجنس الآخر فتقوَّم الفضة بالذهب أو العكس ليكمُل نصاباً وتخرج زكاته.

وإذا ضم الذهب إلى الفضة أو العكس وجب أن يكون الضم بالتقويم بالأنفع للفقراء، فمن كان معه مائة درهم وستة مثاقيل قيمة كل مثقال عشرون درهماً وجب عليه أن يقوم الدنانير بالدراهم، ويلزمه زكاة مائتي درهم وعشرين درهماً، ولا يجوز له تقويم الدراهم بالمثاقيل لأنها تكمّل أحد عشر مثقالاً فتسقط الزكاة.

خلاصة نصاب الذهب والفضة

نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم.

المثقال ستون شعيرة.

الدرهم اثنتان وأربعون شعيرة.

هذا عند الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليهما السلام وهو المقرر للمذهب.

نصاب الذهب والفضة بالجرام

نصاب الذهب عيار ٢٤ = ٧٠.٦ جراماً.

نصاب الذهب عيار ٢١ = ٧٩.٥ جراماً.

نصاب الذهب عيار ١٨ = ٨٨.٣ جراماً.

نصاب الفضة الخالصة يساوي ٥٢٠ جراماً.

نصاب الفضة الخالصة بالعملة الورقية

نصاب الفضة الخالصة بالعملة الورقية يساوي سعر الجرام مضروباً في ٥٢٠ جراماً، فمثلاً إذا كان سعر الجرام (٢٠٧) ريال على سعر اليوم تاريخ ٢/ ٥/ ٢٠١٨م فإن النصاب يكون (١٠٧.٦٤٠) مائة ألف وسبعة آلاف وستمائة وأربعون ريالاً تقريباً، وعلى هذا يكون نصاب أموال التجارة، وما ليس له نصاب محدد من الخضروات غير المكيلة يقدر بنصاب الفضة بسعر يومها.

العمل في الوزن

لقد قمنا -حسب ما تقرر عند الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، المثقال ستوت شعيرة، وأن نصاب الفضة مائتا درهم، الدرهم اثنتان وأربعون شعيرة- بوزن الستين الشعيرة بالنسبة للذهب، والاثنتين والأربعين بالنسبة للفضة من أنواع ثلاثة من حبوب البلد بميزان الذهب الحساس الجرام فكانت النتيجة مختلفة بحُسن الأنواع.

أولاً: الذهب

نوع من الحب قام وزن الستين (٤.١) جراماً مضروباً في (٢٠) يساوي (٨٢) جراماً.

ونوع من الحب قام وزن الستين (٣.٤) جراماً مضروباً في (٢٠) يساوي (٦٨) جراماً.

ونوع من الحب قام وزن الستين (٣.١) جراماً مضروباً في (٢٠) يساوي (٦٢) جراماً.

وعلى حسب قواعد المذهب إذا اختلف وزن الحب في البلد وكانت ثلاثة أنواع فإنا نأخذ من كل نوع الثلث ونجمعهن

والحاصل هو النصاب.

وعلى هذا (٨٢ + ٦٨ + ٦٢ = ٢١٢) قسمة (٣) يساوي (٧٠.٦٦٦٦٦٦٦٦٦٧) جراماً.

فالنصاب على هذا من الذهب الخالص من الخلط والغش يساوي (٧٠.٦) جراماً تقريباً.

والذهب الخالص هو عبارة عن السبائك الذهبية، نسبة الذهب فيها (٩٩٩) من (١٠٠٠) أي أن الخلط فيها جزء من ألف جزء، لا يستمسك الذهب إلا به وهو عيار (٢٤).

العيارات هي: (٢٤)، (٢٢)، (٢١)، (١٨) ، (١٦) ، (١٢).

والموجودة منها عندنا (٢١) و (١٨).

ومعنى ذلك أن (٢٤) – (٢١) = ٣.

و (٢٤) - (١٨) = ٦.

أي أن (٢١) نقص من (٢٤) ٣ و(١٨) نقص من (٢٤) ٦.

ونسبة (٣) من (٢٤) الثمن، ونسبة (٦) من (٢٤) الربع.

وإذا أردنا أن نعرف كم نسبة الخلط في النصاب من عيار

(٢١) فعلينا أن نجري العملية الآتية: (٧٠.٦٦٦٦٦٦٦٦٦٧) قسمة ٨ = (٨.٨٣٣٣٣٣٣٣٣٣).

وإذا أردنا أن نعرف النصاب لعيار (٢١) فعلينا أن نجمع (٧٠.٦٦٦٦٦٦٦٦٦٧) + (٨.٨٣٣٣٣٣٣٣٣٣) يكون الناتج هو النصاب، والناتج هو: (٧٩.٥).

وإذا أردنا أن نعرف كم نسبة الخلط في النصاب من عيار (١٨) فعلينا أن نجري العملية التالية: (٧٠.٦٦٦٦٦٦٦٦٦٧) ÷ ٤ تساوي (١٧.٦٦٦٦٦٦٦٦٦٧).

وإذا أردنا أن نعرف النصاب لعيار (١٨) فعلينا أن نجمع: (٧٠.٦٦٦٦٦٦٦٦٦٧) + (١٧.٦٦٦٦٦٦٦٦٦٧) يكون الناتج هو النصاب، والناتج هو: (٨٨.٣٣٣٣٣٣٣٣٣٤) أي (٨٨.٣)[1].

---

(١) العيارات تبين نسبة الذهب الموجود في العيار.

نسبة الذهب من قرار جمهوري بقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن مواصفات ومقاييس. المادة (٦) تكون العيارات القانونية للمصوغات على النحو التالي:-

١- عيارات المصوغات الذهبية:

أ- عيار (٢٤) قيراطاً أو (٩٩٩.٩٩) سهماً من الذهب النقي.

ب- عيار (٢٢) قيراطاً أو (٩١٦.٦) سهماً من الذهب النقي.

ج- عيار (٢١) قيراطاً أو (٨٧٥) سهماً من الذهب النقي.

د- عيار (١٨) قيراطاً أو (٧٥٠) سهماً من الذهب النقي. =

ثانياً: الفضة

نوع قام وزن الإثنتين والأربعين (٢.٩) جراماً مضروباً في (٢٠٠) = (٥٨٠) جراماً.

ونوع قام وزن الإثنتين والأربعين (٢.٣) جراماً مضروباً في (٢٠٠) = (٥٦٠) جراماً

ونوع قام وزن الإثنتين والأربعين (٢.١) جراماً مضروباً في (٢٠٠) = (٤٢٠) جراماً

وعلى حسب قواعد المذهب إذا اختلف وزن الحب في البلد وكانت ثلاثة أنواع أنّا نأخذ من كل نوع الثلث ونجمعهن والحاصل هو النصاب.

وعلى هذا (٥٨٠ + ٥٦٠ + ٤٢٠) = (١٥٦٠) قسمة ٣ يساوي (٥٢٠) جراماً.

فالنصاب على هذا من الفضة الخالصة من الخلط والغش

٢- عيارات المصوغات الفضية:-

أ- عيار (٩٠) وهو يحتوي على (٩٠٠) سهم من الفضة النقي.

ب- عيار (٨٠) وهو يحتوي على (٨٠٠) سهم من الفضة النقي.

ج- ب- عيار (٦٠) وهو يحتوي على (٦٠٠) سهم من الفضة النقي.

٣- عيارات المصوغات البلاتينية:-

أ- عيار (٨٥) وهو يحتوي على (٨٥٠) سهماً من البلاتين النقي.

يساوي (٥٢٠) جراماً [١].

وإذا أردنا أن نعرف قيمة النصاب من الفضة بالعملة الورقية فما علينا إلا أن نضرب (٥٢٠) في ثمن الجرام كما تقدم.

وهذا هو حد الغني فالذي لا يملك إلا أقل هو الفقير، كما قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) في باب القول: كم يأخذ المحتاج من الصدقة؟ قال عليه السلام: لا يجوز لفقيرٍ ولا محتاج أن يأخذ من الصدقة ما يجب في مثله الصدقة، ولكن يأخذ ما دون ذلك بيسير أو كثير على قدر حاجته وكثرة عياله، إن كان فرداً برأسه أخذ خمسين درهماً أو قيمتها من سائر الأشياء، وإن كان ذا عيال فأخذ نقداً ذهباً أخذ تسعة عشر مثقالاً، وإن أخذ فضة أخذ مائتي درهم إلا خمسة دراهم، وإن أخذ كيلاً أخذ خمسة أوسق إلا ثلث وسق، وإن أخذ إبلاً أخذ منها أربعاً، وإن أخذ بقراً أخذ منها تسعاً وعشرين بقرة، وإن أخذ غنماً أخذ تسعاً وثلاثين شاة، وإن أخذ شيئاً من ثمر عضات الأرض من رمانها أو تفاحها أو غير ذلك من ثمارها أخذ ما يساوي مائتي درهم إلا خمسة دراهم. وذكر عليه السلام في ذلك في (المنتخب).

---

(١) ستة عشر ريالاً إلا ربعاً من الريالات الفضية التي كانت تسمى (ماريا تريزاء) وتسمى في اليمن فرنصية.

زكاة المواد الثمينة

تجب الزكاة في المواد الثمينة المقتناة إذا كانت من غير الذهب والفضة وذلك كالجواهر، واللؤلؤ، والدر، والياقوت، والزمرد، والفيروز، ونحوها.

إذا بلغت قيمتها نصاب ذهب أو نصاب فضة طرفي الحول ولم ينقطع بينهما مثل ما في نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر (٢.٥٪).

ويكمل نصابها بالذهب والفضة كما يكمل نصاب الذهب والفضة بها.

الأوراق النقدية وزكاتها

حقيقة الورق النقدي

كان الناس في بداية الحياة البشرية يتبادلون الأشياء بالمقايضة وهي معاوضة عرض بعرض، أو مبادلة مال بمال كلاهما من غير النقود، ثم تركوا ذلك لما فيه من صعوبات واختاروا بعض السلع لتكون أثماناً لمعظم عقود المبادلة مما تشتد الحاجة إليها كالمواد الغذائية والجلود، ثم انصرفوا عن ذلك لحاجتها للنقل والحمل، فبحثوا عما هو أخف من تلك السلع، فكان أن تعاملوا بالنقدين –الذهب والفضة– فصارت هي الأثمان، ثم سبكت فصارت قطعاً متساوية حجماً ووزناً وختمت بما يدل على سلامتها، ثم إن الناس –لاسيما التجار منهم– أصبحوا يودعون تلك النقود الذهبية والفضية عند الصيارفة والصاغة خوفاً عليها من السرقة ويأخذون وثائق وإيصالات بإيداعها، فلما ازدادت ثقة الناس بهؤلاء الصيارفة صارت هذه الإيصالات تستعمل في دفع الثمن عند المبايعات، وكانت هذه بداية استعمال الورق النقدي، فلم تكن لها صورة رسمية ولا سلطة تلزم الناس بقبولها، ثم لمّا كثر

تداول تلك الإيصالات تطورت تلك الأوراق إلى صورة رسمية تسمى (البنكنوت) وكانت مغطاة بالذهب غطاءً كاملاً، وكان البنك يلتزم بألا يصدر من الأوراق إلا بقدر ما عنده من ذهب، كما جعلتها الدول ثمناً قانونياً، وألزم الناس بقبولها عام ١٢٥٤هـ ١٨٣٣م، ثم لمّا احتاجت الدول للنقود طبعت كميات كبيرة منها تفوق ما عندها من الذهب وراجت عند الناس لثقتهم بأن مصدرها يستطيع تحويلها إلى ذهب، إلا أن تلك الأوراق صارت أضعاف مقدار الذهب الموجود في البلاد، فشرعت الحكومات بتنفيذ شروط قاسية على من يريد تحويل تلك الأوراق إلى ذهب، وفي سنة ١٣٢٥هـ ١٩٣١م منعت الحكومة البريطانية من تحويل الأوراق إلى الذهب إطلاقاً، وألزمت الناس بقبول تلك الأوراق بديلاً للذهب، ثم تبعتها أمريكا في عام ١٣٥٥هـ ١٩٣٤م إلا أن الدول كانت ملتزمة بتحويل عملتها إلى الذهب عند التعامل مع دولة أخرى وهو ما يسمى (بقاعدة التعامل بالذهب) وقد ظل العمل بتلك القاعدة إلى سنة ١٣٩٢هـ ١٩٧١م حيث نقضت أمريكا تلك الاتفاقية التي جعلت الدولار هو المعيار النقدي الدولي لكل عملات العالم، حيث تعهدت أمريكا بموجب تلك الاتفاقية وأمام دول العالم بأنها تمتلك غطاء من الذهب يوازي ما

تطرحه من دولارات.

وتنص الاتفاقية على أن من يسلم أمريكا (٣٥) دولاراً تسلمه أمريكا أوقية من الذهب، أي أنك إذا ذهبت إلى البنك المركزي الأمريكي بإمكانك استبدال (٣٥) دولاراً بأونصة من الذهب، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تضمن لك ذلك.

وحينها صار الدولار يسمى عملة صعبة، واكتسب ثقة دولية، وذلك لاطمئنان الدول لوجود تغطيته له من الذهب، وجمعت الدول في خزائنها أكبر قدر من الدولارات على أمل تحويل قيمتها إلى الذهب في أي وقت، واستمر الوضع على هذا الحال زمناً حتى خرج الرئيس نيكسون في السبعينات على العالم فجأة في مشهد لا يتصوره أحد حتى في أفلام الخيال العلمي ليصدم كل سكان الكرة الأرضية جميعاً بأن الولايات المتحدة لن تسلم حاملي الدولار ما يقابله من ذهب، وليكتشف العالم أن أمريكا كانت تطبع الدولارات بعيداً عن وجود غطاء من الذهب وأنها اشترت ثروات الشعوب وامتلكت ثروات العالم بحفنة أوراق خضراء لا غطاء ذهبي لها، أي أن الدولارات ببساطة عبارة عن أوراق تطبعها الماكينات الأمريكية ثم تحدد قيمة الورقة بالرقم الذي ستكتبه عليها في ١٠ أو ١٠٠ أو ٥٠٠ دولار، بينما الثلاث

ورقات هن نفس القيمة والخامة؛ فقط اختلف الرقم المطبوع.

أعلن نيكسون حينها أن الدولار سَيُعوَّم، أي ينزل في السوق تحت المضاربة وسعر صرفه سيحدده العرض والطلب بدعوى أن الدولار قوي بسمعة أمريكا واقتصادها، وكأن هذه القوة الاقتصادية ليست مستمدة من تلك الخدعة الكبرى التي استغفل بها العالم، فلم تتمكن أي دولة من الاعتراض أو إعلان رفض هذا النظام النقدي الجديد لأن هذا الاعتراض سيعني حينها أن كل ما خزنته هذه الدول من مليارات الدولارات في بنوكها سيصبح ورقاً بلا قيمة، وهي نتيجة أكثر كارثية مما أعلنه نيكسون، وسميت هذه الحادثة الكبيرة عالمياً صدمة نيكسون (**Nixon Shock**)، ويكفيك أن تكتب صدمة نيكسون في محركات البحث لتكتشف أنها حادثة كتب عنها آلاف الصفحات والتحليلات والدراسات ولكنها مغيبة عن الشعوب.

وبهذا قضي على آخر شكل من أشكال دعم الأوراق النقدية بالذهب [1].

---

(١) أحكام أوراق النقود والعملات للقاضي العثماني من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ومذكرات في النقود والبنوك، الورق النقدي حقيقته، تأريخيه، قيمته، حكمه، غير صدمة نيكسون.

وإزاء تلك التغيرات المرحلية للنقود الورقية نشأ خلاف بين فقهاء العصر في تكييفها الفقهي وذلك على خمسة أقوال:-

القول الأول: إن الأوراق النقدية عرض من العروض لها ما للعروض من أحكام، وليس لها صفة الثمنية وإنما هي بمنزلة السلع والعروض وهو قول شيخنا العلامة الكبير مجد الدين بن محمد المؤيدي رضوان الله عليه عندما قال: العملة الورقية إن كان المقصود بها عند التملك لها التجارة فلا إشكال في وجوب الزكاة فيها كسائر أموال التجارة، وإن لم يكن المقصود بها إلا القنية للحاجة إن عرضت كالتزويج والنفقة وغير ذلك فهذا محط النظر، والمختار أنها إن لم يقصد بها التجارة عند التملك لها بالاختيار فلا تجب فيها الزكاة كسائر العروض من البنادق، والسيوف، والأسلحة، والسيارات الثمينة، والدور، والرقيق، وغير ذلك مما عفا عنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ.

القول الثاني: أن الأوراق النقدية سند بدين على مصدرها ويمثل هذا الدين الرقم المكتوب عليها، لأن وجوب تغطيتها بالذهب والفضة مما يدل على أنهما المقصودان وإنما الأوراق سند لهما.

القول الثالث: أن الأوراق النقدية كالفلوس في طروء الثمنية عليها لأن الأوراق النقدية عملة رائجة تُقوَّم بها الأشياء، وليست ذهباً ولا فضة، وأقرب الأشياء إليها الفلوس فكلاهما نقد اصطلاحي فتلحق بهما.

القول الرابع: الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة تقوم مقامها؛ لأن الأوراق النقدية تكسب قيمتها مما استندت إليه من غطاء الذهب فهي بدل عما استعيض بها عنه، وهو الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل، ويؤيد ذلك أنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي شيئاً.

القول الخامس والأخير: أن الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام نقدية، ويعتبر كل نوع جنساً مستقلاً لاشتمال النقود الورقية على وظائف النقود وذلك أنها مقاييس للقيم وموجب للإبراء ومستودع للثروة يمكن اختزانه عند الحاجة، وثقة الناس الكبيرة في التعامل بها لقانونيتها وحماية الدولة لها، فليست الصفة النقدية مختصة بالذهب والفضة بل هي ثابتة لكل ما يتخذه الناس نقوداً ويؤدي

وظائف النقود ومن ذلك تلك الأوراق.

وربما كان الخلاف في أمر هذه الأوراق مقبولاً في بدء استعمالها وعدم اطمئنان الجمهور إليها، شأن كل جديد، أما الآن فالوضع قد تغير تماماً، فلقد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية، وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك، إنها تدفع مهراً، فتستباح بها الفروج شرعاً دون أي اعتراض، وتدفع دية في القتل الخطأ فتبرأ ذمة القاتل، ويرضى أولياء المقتول، وتسرق فيستحق سارقها عقوبة السرقة بلا مراء من أحد، وتدفع ثمناً، فتنقل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال، وتدفع مضاربة، وتدفع أجراً للجهد البشري، فلا يمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاء على عمله، وتدخر، وتملك، ويعد مالكها غنياً بقدر ما يملك منها، وكلما كثرت في يده عظم غناه عند الناس وعند نفسه، ومعنى هذا كله: - أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها ونظرة المجتمع إليها.

أليس كل الناس يسعون إلى تحصيلها جاهدين؟ أليس ملاكها يعدونها نعمة يجب أن تشكر؟ أليس الفقراء يتطلعون إليها، ويسيل لعابهم شوقاً إليها؟ أليسوا يفرحون بها إذا أعطوا القليل منها؟

ونختم هذه المسالة بما ذكره بعض الاقتصاديين [1]: أنه يمكن القول بأن النقود هي كل ما يستعمل مقياساً للقيم وواسطة للتبادل، وأداة للإدخار، فأي شيء يؤدي إلى هذه الوظيفة يعتبر نقوداً، بصرف النظر عن المادة المصنوع منها، وبصرف النظر عن الكيفية التي أصبح بها وسيلة التعامل في مبدأ الأمر، فما دامت هناك مادة يقبلها كل المنتجين في مجتمع ما للمبادلة نظير ما يبيعون فهذه المادة نقود.

نصاب الورق النقدي

المقصود هنا هو معرفة نصاب زكاتها لاسيما مع عدم ورود نص خاص به؛ لحدوث تلك الأوراق بعد زمن التشريع، لكن لما كان المقصود من هذه الأوراق النقدية ماليتها أي قيمتها التبادلية، لا أعيانها، فإن المعتبر في نصابها قيمتها، وإنما يعرف ذلك بتقويمها بالنقدين –الذهب والفضة– على خلاف بين العلماء المعاصرين في المعتبر منها في تقويم الأوراق النقدية على ثلاثة أقوال:

(١) النظم النقدية والمصرفية، ص٢٩.

القول الأول: إن نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الفضة لأن التقدير بالفضة مجمع عليه لثبوت نصاب الفضة بالأحاديث الصحيحة، وهو أنفع للفقراء؛ لأن نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب.

القول الثاني: إن نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الذهب لأن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير لثبات وزنه بخلاف الفضة فهي تتفاوت، كما أن نصاب الذهب أقرب الأنصباء المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم ونحو ذلك.

القول الثالث: إن نصاب الأوراق النقدية ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة، لأن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين الذهب والفضة، فيكون المعتبر منهما في تقويم النقد الورقي هو الأنفع للفقير وهو الأقل نصاباً، وهذا القول هو الراجح لما تقدم من ثبوت كلا النصابين، ومع التفاوت يجب الأخذ بالأقل منهما، لأنه الأنفع للفقير، والأبرأ لذمة المزكي، وفيه إعمال للنصوص وجمع بين القولين.

وبناءً عليه فإننا نحسب ثمن نصاب الذهب وثمن نصاب الفضة ثم نأخذ بالنصاب الأقل، ونخرج زكاته من الورق النقدي.

مثال ذلك: إذا كان سعر الذهب عشرة ألف للجرام، فنصاب الذهب بالريال اليمني يكون بضرب سعر جرام الذهب بوزن النصاب، فإذا كانت قيمة جرام الذهب عشرة آلاف ريالاً مضروباً في نصاب الذهب وهو (٧٠.٦ جراماً) إن كان من عيار (٢٤)، أو (٧٩.٥ جراماً) إن كان من عيار (٢١)، أو (٨٨.٣ جراماً) إن كان من عيار (١٨) فتكون قيمة نصاب الذهب بالريال اليمني[١] وكذا الحال في الفضة، فإذا كانت قيمة جرام الفضة هي (٢٠٧) مضروباً في نصاب الفضة من الجرامات وهو (٥٢٠) جراماً فتكون قيمة جرام الفضة هي (١٠٧.٦٤٠) ريال، فالنصاب في هذه الحالة هو (١٠٧.٦٤٠) ريالاً يمنياً وهو قيمة نصاب الفضة.

وربطنا نصاب الزكاة به لأن قيمته أقل من قيمة نصاب الذهب.

---

(١) سعر الجرام الذهب من عيار (٢٤) يوم الإثنين ٧/ ٥/ ٢٠١٨م بعشرين ألف وأربعمائة ريال، مضروبة في (٧٠.٦) = (١.٤٤٠.٢٤٠) ريالاً.
ومن عيار (٢١) سعر الجرام (١٧.٨٥٠) مضروبة في (٧٩.٥) = (١.٤١٩.٠٧٥) ريالاً.
ومن عيار (١٨) سعر الجرام (١٥.٣٠٠) مضروبة في (٨٨.٣) = (١.٣٥٠.٩٩٠) ريالاً.

زكاة المال الموضوع في المصارف والبنوك

الأموال المودعة في البنوك لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون مودعة في بنوك إسلامية غير متعاملة بالربا فالزكاة واجبة في الأصل والربح معاً حيث تكون الأموال مضاربة، فحيث حال الحول على الأصل وكان نصاباً بنفسه أو بما انضم إليه من نقود في مكان آخر وجبت الزكاة في المال كله أصله وربحه.

والذي يجب فيه ربع العشر ٥/ ٢.

الثانية: أن تكون الأموال مودعة في البنوك الربوية فالزكاة واجبة في أصل المال ولا زكاة على الفائدة الربوية لأنها مال خبيث محرم غير مملوك لصاحبه بل يجب التخلص منه بصرفه في المصالح العامة، ولا يجوز أن يحسب من الزكاة، وهذا النوع من الإيداع يحرم ولو تخلص الشخص فيه من الفائدة الربوية لما في ذلك من إعانة البنك على أكل الربا والتعامل به، والله يقول: ﴿**وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾.

مقادير الزكاة

جعل الله قدر الزكاة على حسب التعب في المال الذي تُخرَج منه، فأوجب:-

١- في الركاز الخمس = ٢٠٪.

٢- وما فيه التعب من طرف واحد وهو ما سقي بلا مؤنة نصف الخمس أي العشر = ١٠٪.

٣- وما فيه التعب من طرفين البذر والسقي وهو ما سقي بمؤنة ربع الخمس أي نصف العشر = ٥٪.

٤- وفيما يكثر فيه التعب والتقلب طول العام كالنقود وأموال التجارة ثمن الخمس أي ربع العشر (٢.٥٪).

زكاة المدارس والجامعات والمعاهد الأهلية الخاصة

المدارس والجامعات والمعاهد الأهلية الخاصة حكمها حكم المشاريع التجارية فتجب الزكاة فيما يحول عليه الحول مما يحصل من المال منها، ولا يحسب في الزكاة الأصول الثابتة والمقدر فيها هو ربع العشر (٢.٥٪).

زكاة العقارات والأراضي والعمائر الاستثمارية

زكاة العقارات تعتمد على نية مالكها ولا تخلو من أربع حالات:-

١ - أن يمتلكها بنية الاستخدام الشخصي للبناء والسكن وغيرهما من الأغراض الشخصية وفي هذه الحالة ليس فيها زكاة.

٢ - أن يمتلكها بنية التجارة والشراء والبيع عند ارتفاع السعر وفي هذه الحالة تجب الزكاة في قيمتها كلما حال عليها الحول بسعر يوم إخراج الزكاة ربع العشر (٢.٥٪).

٣- أن يملكها بنية الزراعة والحرث فهذه ليس في أصلها زكاة وإنما الزكاة على الزروع والثمار الناتجة عنها.

٤ - أن يمتلكها للإيجار والاستثمار والاستفادة من ربح إيجارها وإيرادها وهذه ليس في أصلها زكاة وإنما الزكاة تجب على الإيرادات والإيجارات المستفادة وتحسب زكاة الإيراد أو العائد عند مضي الحول مع بقية الأموال التي يملكها صاحب العقار (ربع العشر) (٢.٥٪).

والحاصل في العقارات أنه تجب الزكاة في قيمة ما كان معداً للتجارة كلما حال عليها الحول، أما ما كان معداً منها للإجارة فالزكاة واجبة فيما توفر من دخلها، وما كان معداً للسكنى والزراعة فلا زكاة فيه.

زكاة أموال الشركات والمؤسسات والمتاجر والمصانع

الزكاة في أموال الشركات والمؤسسات والمتاجر والمصانع هي كالتالي:-

١- لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدة للبيع) كالمباني التي تمارس الشركة فيها أعمالها والأثاث، والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع، وكذلك السيارات ونحوها المعدة للعمل.

٢- تزكى الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي وهي ثلاثة أنواع:-

١- النقود الورقية والذهب والفضة وسائر العملات.

٢- الديون المستحقة للشركة أو المؤسسة قِبل الآخرين أياً

كانوا إن كانت مرجوة السداد.

٣- البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها من مواد غذائية، أو مواد صناعية، أو أدوية، أو أراضي، أو عقارات، أو أسهم، أو أي مواد أخرى، وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري، أي السعر المتعارف بين التجار في مكانها يوم حولان الحول سواء أكان أقل من سعر التكلفة أو أكثر منه.

٤- لا يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق كأثمان لبضائع لم يتم دفعها.

٥- زكاة الشركات والمؤسسات والمتاجر والمصانع ربع العشر (٢.٥٪).

زكاة الشركات والأسهم

إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها.

أمـا إذا لم تخـرج الـشركة الزكـاة فعـلى مالـك الأسـهم أن يزكـي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين:-

الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٢.٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة كسائر عروض التجارة.

الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ربحها السنوي فزكاتها كما يلي:-

١- إن أمكنه أن يعرف –عن طريق الشركة أو غيرها– مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢.٥٪).

٢- وإن لم يعرف فعليه أن يضم ربحه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢.٥٪).

زكاة المستغلات

يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والبيوت والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه، ولا زكاة في أعيانها وإنما تُزَكَّى غلتها (وعند الإمام الهادي عليه السلام أن الزكاة في أعيانها) وقد اختلف في كيفية زكاة غلة المستغلات.

فعند الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة وتزكى بنسبة ربع العشر (٢.٥٪).

ورأى البعض أن الزكاة تجب في غلتها بنسبة العشر (١٠٪) قياساً على زكاة الزروع والثمار.

متى تجب الزكاة

تجب الزكاة بشروط أربعة:-

الأول: أن يكون صاحب المال مسلماً عاقلاً أم غير عاقل فيجب على ولي الصبي والمجنون إخراج الزكاة من مالهما.

الثاني والثالث: أن يكون ذلك المسلم قد كمل النصاب في ملكه طرفي الحول، فلا تجب الزكاة حتى يتم على ذلك النصاب في غير ما أخرجت الأرض –حولاً كاملاً- والعبرة بتمامه في طرفي الحول، ولا يضر نقصانه في وسط الحول إلا أن ينقطع.

الرابع: أن يكون ذلك النصاب متمكناً منه في جميع الحول أو مرجواً غير مأيوس كدين سواء كان مهراً أو دية أو غيرهما.

كما أن حول البدل حول مبدله كأن يشتري سلعة للتجارة بفضة أو ذهب فإنه يعتبر حول السلعة بحول الثمن المدفوع فيها لا بحول شرائها.

وهكذا لو اشترى ذهباً بفضة أو العكس ولو لم يكن للتجارة فإن حول البدل حول المبدل إن اتفقا في الصفة وذلك بأن يكون كل واحد منهما يجب فيه الزكاة، والنصاب واحد ويتفق القدر المخرج منهما نحو أن يبدل نقداً بنقد ولو اختلف، أو نقداً بعرض للتجارة أو عرضاً للتجارة بنقد أو سائمة بسائمة من جنسها.

كما يعتبر الحول للزيادة الحاصلة في المال حولها حول جنسها نحو أن يستفيد غنماً إلى غنمه، أو بقراً أو إبلاً أو ذهباً أو فضة إلى

فضة، فكل ما حصل له من جنس قد كان معه منه نصاب كان حول الزيادة حول ذلك النصاب، وإن لم يمض عليه يعني على المال الذي هو الزيادة –إلا يوم أو ساعة، ولا يلزم إخراج زكاة المستفاد إلا بعد قبضه كسائر الديون.

كما يعتبر للزيادة التي ليست من جنس النصاب الحاصل في أول الحول حول ما تضم إليه نحو أن يمتلك عرضاً للتجارة فإنه يبني حوله على حول النصاب من الذهب والفضة، وإن لم يكن للتجارة، وكذلك لو تملك ذهباً أو فضة لا للتجارة فإنه يبني حوله على حول مال التجارة، وإن اختلف الجنس في الوجهين.

وضابط المسألة: ما كان زكاته ربع العشر ضم بعضه إلى بعض وبنى حول بعضه على بعض، وأخرج بعضه عن بعض.

زكاة الثروة الحيوانية

زكاة الأنعام

هي الإبل والبقر أهلية أو وحشية (وتشمل الجاموس، والغنم – ماعز أو ضان-).

نصاب الإبل

لا تجب الزكاة فيما دون الخمس من الإبل، وتجب الزكاة على الخمس من الإبل فما فوق كما هو موضح في هذا الجدول الآتي:-

النصاب من الإبل المقدار الواجب فيه

من	إلى	
٥	٩	شاة، جذع من الضان (ابن حول) أو ثني من المعز (ابن حولين)
١٠	١٤	شاتان، جذع من الضان أو ثني من المعز

١٥	١٩	ثلاث شياة، جذع من الضان أو ثني من المعز
٢٠	٢٤	أربع شياة، جذع من الضان أو ثني من المعز
٢٥	٣٥	بنت مخاض، وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة من عمرها
٣٦	٤٥	بنت لبون، وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين من عمرها
٤٦	٦٠	حقة، وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات من عمرها
٦١	٧٥	جذعة، وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات من عمرها
٧٦	٩٠	بنتا لبون، كل واحدة ذات عامين
٩١	١٢٠	حقتان، كل واحدة ثلاثة أعوام

وفيما زاد على المائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة ولا زكاة عما بين الفريضتين.

نصاب البقر

لا تجب الزكاة فيما دون الثلاثين من البقر، فأول نصابها ثلاثون فما فوق كما هو موضح في الجدول الآتي:-

النصاب من البقر المقدار الواجب فيه

من	إلى	
٣٠	٣٩	تبيع، وهو ما أكمل من البقر سنة من عمره ودخل في الثانية
٤٠	٥٩	مسنة، وهي أنثى البقر التي أتمت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة
٦٠	٦٩	تبيعان، لكل واحد منهما حول
٧٠	٧٩	مسنة، ذات حولين، وتبيع ذو حول
٨٠	٨٩	مسنتان، كل واحدة ذات حولين
٩٠	٩٩	ثلاثة أتبعة

١٠٠	١٠٩	مسنة وتبيعان
١١٠	١١٩	مسنتان وتبيع
١٢٠	١٢٩	ثلاث مسنات
١٣٠	١٣٩	مسنة وثلاثة تبايع
١٤٠	١٤٩	مسنتان وتبيعان
١٥٠		ثلاث مسنات وتبيع

وما زاد من البقر فعلى حساب ذلك في كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة.

نصاب الغنم

لا تجب الزكاة فيما دون الأربعين من الغنم وإنما أول نصابها أربعون فما فوق كما هو موضح في الجدول الآتي:-

النصاب من الغنم المقدار الواجب فيه:

من	إلى	
٤٠	١٢٠	شاة واحدة أتمت السنة أو ثني من المعز
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠	٥٩٩	خمس شياه

وهكذا في كل ما زاد على الأربعمائة من الغنم ففي كل مائة من الغنم شاة واحدة ولا زكاة عما بين الفريضتين.

وتضم الذكور والإناث في زكاة الأنعام وتحسب الصغار مع الكبار.

والشروط التي تجب الزكاة في الأنعام هي كالآتي:-

١- أن تبلغ النصاب.

٢- أن يحول عليها الحول.

٣- أن تكون سائمة وهي التي تكتفي وترعى الكلأ المباح معظم

أيام الحول.

ومن ملك نصاباً من السوائم ثم نتجت في آخر الحول زكى ذلك النتاج والأمهات جميعاً، وكان حوله من حول أمهاته، ولا يستأنف له تحويلاً من يوم ولادته، وسواء كانت الأمهات باقية أو تالفة وهذا معنى (حول الفرع حول أصله).

٤- أن لا تكون عاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع أو حمل الأثقال أو الركوب وهذا بالنسبة للإبل والبقر، وإذا أبدل الشخص جنساً سائماً بجنسه فأسامه فإنه يبني تحويل سوم الثاني على الأول كأن يبيع بعقد واحد غنماً كانت سائمة عنده بغنم أخرى ثم يسيم هذه الغنم التي هي ثمن غنمه أو سامت بنفسها فإنه يبني سوم الأخرى على سوم الأولى، أما إذا أبدل الجنس بغير جنسه كأن يبدل غنماً ببقر أو إبل أو العكس أو يبدل إبلاً معلوفة بمثلها أو سائمة فإنه يستأنف التحويل للبدل ولا يبني.

ويؤخذ في الزكاة الوسط من الأنعام لا أفضلها ولا أشرها وأن يكون غير معيب.

وعند أئمتنا عليهم السلام أن الخيل والبغال والحمير لا تجب فيها زكاة إلا لتجارة أو استغلال.

والدليل على ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» وهذا النفي يشمل كل فرس سواء أكانت سائمة أم غير سائمة إناثاً أم ذكوراً.

وحديث: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً».

أما إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة فلأن الإعداد للتجارة دليل النماء سواء أكانت سائمة أم معلوفة وهي في هذه الحالة تعد سلعة من السلع كسائر ما يباع ويشترى من الحيوان والنبات والجماد ابتغاء الربح.

زكاة الثروة الزراعية

زكاة الزروع والثمار

تجب الزكاة في نصاب فأكثر مما أخرجت الأرض إذا ضم حصاده الحول من الوقت إلى الوقت بمعنى إذا كان هذا النصاب أحصد في حول واحد ولو كان دفعات من موضع أو مواضع متقاربة أو متباعدة وجبت فيه الزكاة على الزارع لا على مالك الأرض.

فأما لو لم يضم أحصاده الحول لم تجب فيه الزكاة فالعبرة بالحصاد.

والنصاب مما يكال خمسة أوسق، الوَسق ستون صاعاً كيلاً رسلاً من غير هز ولا رزم، لأن تقدير الصاع عندنا يعتبر بالكيل المذكور لا بالوزن.

وجملة النصاب ثلاث مائة صاع، وقد اختبر الصاع فتحقق أنه أربع حفنات بكفي الرجل المتوسط، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وكل صاع يأتي نصف ثمن

قدح صنعاني وثمن قدح صعدي فجملة النصاب بالقدح الصنعاني تسعة عشر قدحاً إلَّا ربع قدح وبالقدح الصعدي سبعة وثلاثون قدحاً ونصف قدح.

وعند بعض الأئمة عليهم السلام وأبي حنيفة أن الزكاة تجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «فيما أسقت الخضراء (السماء) وأبلت الغبراء (الأرض) العشر».

وحجة الأولين قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فقالوا: هذا خبر خاص، والأول عام، والخاص أولى من العام.

والنصاب من غير المكيل مما أخرجت الأرض كأجناس الفواكه كلها والخضروات والبقول والرياحين والحنا والقطن والقضب والزنجبيل والقات وغير ذلك مما ينبت بالإنبات فالنصاب من هذه الأشياء ونحوها هو ما يبلغ قيمته من كل جنس وحده نصاب نقد في حول واحد وهو مائتا درهم من الفضة أو عشرون مثقالاً من الذهب.

القدر المأخذو في زكاة الزروع والثمار

يؤخذ في زكاة الزروع والثمار عشر الخارج أو نصف عشره.

فالعشر ١٠٪ فيما سقي بغير كلفة كالذي يشرب بماء المطر أو بماء الأنهار سيحاً أو بالسواقي دون أن يحتاج إلى رفعه غرفاً أو بآلة أو يشرب بعروقه وهو ما يزرع في الأرض التي ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي.

ويجب فيما يسقى بكلفة نصف العشر ٥٪ سواء سقته النواضح أو سقي بالدوالي أو السواني أو الدواليب أو الطاقات الشمسية أو غير ذلك، وكذا لو مَدّ من النهر ساقية إلى أرض فإذا بلغها الماء احتاج إلى رفعه بالغرف أو بآلة، والضابط لذلك أن يحتاج في رفع الماء إلى وجه الأرض إلى آلة أو عمل.

والحكمة في تقليل القدر الواجب فيما فيه عمل أن للكلفة أثراً في تقليل النماء وإن سقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ونصفها بغير كلفة فالزكاة ثلاثة أرباع العشر اتفاقاً.

ويعفى لزوماً وسقوطاً عن اليسير إذا بلغ نصف العشر، فلو سقيت الأرض من ماء السماء حتى لم يغرم عليها إلا نصف عشر ما كان يغرم لو سقيت مسنى فيجب فيها العشر ويعفى عن تلك المؤنة اليسيرة.

وكذا لو سقيت الأرض من المسنى ثم سقيت سيحاً حتى لم ينقص مما كان يغرم عليها لو تم سقيها بالمسنى إلا نصف العشر فيجب فيها نصف العشر ويعفى أيضاً عن تلك المؤونة اليسيرة التي نقصت بسبب السيح.

وفيما اشتراه من الماء العبرة بأصله إن كان مسنى فنصف العشر وإن كان غيلاً فالعشر، ويجب إخراج زكاة الثمار من المال قبل إخراج المؤن التي أنفقها في القيام بالزرع نحو حفر بئر أو ثمن دلو أو ثمن مشتقات نفطية أو أجرة دائس وحاصد ونحو ذلك.

هل تجب زكاتان في مال واحد

قد تجب زكاتان من مال واحد وعلى مالك واحد وفي حول مثال ذلك:-

أن يملك الشخص حباً للتجارة فيبذر به أرضاً وهو غير

مضرب عن التجارة فإذا حصده وبلغ النصاب وجب عليه العشر لأجل الحصاد، ومتى تم عليه الحول منذ ملكه بنية التجارة زكّاه ربع العشر لأجل الحول، هذا إذا تم الحول قبل الحصاد فيقوم زرعاً، أو بعده فحباً.

فإن اتفق في الحنطة وقت الحصاد وتمام الحول لم يلزمه إلا زكاة أحدهما لكن يتعين الأنفع.

زكاة العسل ونصابه

العسل الحاصل من الملك تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابه في السنة ما قيمته بشمعه مائتا درهم فالواجب فيه العشر، ولو كان النحل يأكل من شجر المسنى.

لحديث أبي سيارة المُتعي قال: قلت يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: أدِّ العشر، قلت: يا رسول الله: احمها لي، فحماها له.

أما الحاصل من المباح ففيه الخمس، وكذا لو كان النحل غير مملوك ووضع العسل في مكان مملوك قبل أن يعد له حائزاً فمباح فيه الخمس، وما كان بعد الإحازة فملك صاحبه.

دفع القيمة في الزكاة

إذا وجب على رب المال شاة في غنمه أو ناقة في إبله أو نحو ذلك فهل يتحتم عليه أن يخرج هذه الأشياء عينها أم يخير بينها وبين أداء قيمتها بالنقود مثلاً فإذا أخرج القيمة فهل يجزيه وتصح زكاته أم لا.

اختلف في ذلك فمنهم من يمنع ذلك، ومنهم من يجيزه، ومنهم من يجيز في بعض الصور دون بعض، فأئمتنا عليهم السلام قد قرروا في زكاة الجواهر وأموال التجارة والمستغلات وجوب زكاة هذه الثلاثة من العين أو العدول في أموال التجارة إذا شاء المخرج إلى القيمة حال الصرف أي يوم إخراج الزكاة وبالأنفع للفقراء أي الأنفق.

وفي زكاة ما أنبتت الأرض من العين ثم إذا تعذر في الميل الإخراج من العين أخرج من الجنس، ثم إذا تعذرت عليه العين في ملكه والجنس في الميل جاز إخراج القيمة حال الصرف يوم الإخراج، ولا عبرة بالقيمة يوم وجوب الزكاة.

وفي زكاة الأنعام يجوز للمالك إخراج الجنس والأفضل مع إمكان العين.

أما من منع فاستدل بما روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر» وهو نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب .. الخ. وهو خلاف ما أمر به الحديث.

أما من أجاز إخراج القيمة بدلاً عن العين مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾[التوبة:١٠٣] أما بيان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في قوله: «في كل أربعين شاة شاة» فهو للتيسير على أرباب المواشي، لا لتقييد الواجب به، لأن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم.

وبما رواه البيهقي عن طاووس قال قال معاذ لأهل اليمن: (ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة).

وفي رواية (ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير)

وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها.

والراجح في هذه المسألة اعتبار المصلحة للفقير إما القيمة وإما العين.

تعجيل الزكاة وتأخيرها

المبادرة إلى الطاعات والمسارعة إلى أدائها – بصفة عامة – مما دعا إليه الإسلام ورغب فيه، قال تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُون * أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُون * فِي جَنَّاتِ النَّعِيم**﴾[الواقعة:١٠ - ١٢] وقال تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعًا إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير**﴾[البقرة:١٤٨] وقال تعالى: ﴿**وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِين**﴾ [آل عمران:١٣٣] وإذا كان هذا محموداً في كل عملٍ صالح، ففي الزكاة ونحوها من الحقوق المالية أكثر حمداً؛ خشية أن يغلب الشح، أو يمنع الهوى، أو تعرض العوارض المختلفة، فتضيع حقوق الفقراء، يقول تعالى: ﴿**وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[الأنعام:١٤١] يقول بعض العلماء: إن الخير ينبغي أن يبادر

به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود، والمبادرة أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد عن المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب.

وفي الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قال: «ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته» وإذا كانت المبادرة إلى أخراجها أمراً محموداً فهل يجوز تعجيلها وتقديمها عن الموعد المحدد لها كإخراجها قبل الحول والحصاد.

تقديم الزكاة قبل موعدها

عند أئمتنا عليهم السلام أن لغير الوصي والولي التعجيل للزكاة إلى الفقير أو الإمام قبل حول الحول بنية كونه زكاة ماله إذا كمل الحول وهي واجبة عليه إلا أن يكون التعجيل على إحدى ثلاث صور فإنه لا يصح.

الأولى: أن يعجل عما لم يملك نحو أن يعجل زكة نصاب وهو لا يملك النصاب كاملاً في أول الحول فإن هذا التعجيل لا يصح ولا يجزي، فأما لو كان يملك النصاب كاملاً أول الحول ثم نقص

في وسط الحول، وعجل عنه حال نقصه، ثم أتى آخر الحول وهو يملك النصاب فإنه يصح لتقدم وجود السبب.

الثانية: أن يعجل عن ما يجب فيه العشر أو نصفه ويكون التعجيل قبل إدراكه للحصاد فإن ذلك لا يصح.

الثالثة: أن يعجل الزكاة عن سائمة وحملها فإن ذلك لا يصح.

أما الوصي والولي فليس لهما أن يعجلا الزكاة عن مال الصغير ومن في حكمه قبل وجوبها إلا أن يكون في التعجيل مصلحة أو يطلبها الإمام.

والدليل على جواز التعجيل ما روي في تعجيل صدقة العباس وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين».

هذا وترك التعجيل وإخراج الزكاة في حينها أولى وأفضل؛ إلا إذا عرضت حاجة تقتضي ذلك كحاجة بيت المال إلى زيادة في الموارد لجهاد مفروض، أو لكفاية الفقراء فللإمام أن يستسلف أرباب الأموال أو بعضهم كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ مع عمه العباس.

وإذا جاز تعجيل الزكاة لحاجة أو مصلحة فإن تأخيرها عن وقت إخراجها الواجب لا يجوز إلا لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك، كأن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين، ونحو ذلك.

أما تأخيرها لغير عذر ولغير حاجة فلا يجوز ويأثم بالتأخير، ولهذا قال أئمتنا عليهم السلام: وتضيق الزكاة بإمكان الأداء، وإمكان الأداء هو حضور مصرفها في المجلس بعد وجوبها، فمتى حصل إمكان الأداء وجبت وجوباً مضيّقاً فلا يجوز تأخيرها.

وإذا لم يخرجها الشخص بعد إمكان الأداء حتى تلف المال فإنه يضمن الزكاة إلا أن يؤخر لغرض أفضل فلا يضمن.

وهي قبل إمكان الأداء كالوديعة قبل طلبها إذا تلفت فإنها لا تضمن، إلا إن تلفت بتفريط الوديع أو بجنايته، وإن تلفت من دون تفريط ولا جناية فلا ضمان.

مصارف الزكاة

إن الإسلام قد حدد الجهات التي تصرف إليها الزكاة وفيها فلم يَدَعها لأهواء الحاكمين، ينفقون منها على مظاهر الترف لهم أو على الأتباع والأنصار من حولهم، ولم يدعها كذلك لرغبات الطامعين فيها وهم لا يستحقونها، وفي عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ تطلعت أعين جماعة من المنافقين إلى أموال الصدقات وسال لعابهم لأخذها فنزل فيهم قوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُون**﴾[التوبة:٥٨].

وحدد مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيم**﴾[التوبة:٦٠].

فالفقير: هو المحتاج الذي لا يملك إلا دون النصاب غير المستثنى كالمسكن والكسوة.

والمسكين: هو أسوأ حالاً وأكثر تحملاً من الفقير، إن المسكين

يشمل كثيراً من أصحاب البيوت وأرباب الأسر المتعففين الذين ضاقت موارد رزقهم عن سد حاجاتهم بحيث يحملهم ذلك على السؤال لولا الحياء.

قد يقال أليست الزكاة تشجيعاً على البطالة ومعاونة للطائفة المرتزقة لكن يقال: إن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لاحظ هذه المشكلة عندما قال: «لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» أي ذي قوة بدنية يقدر على العمل.

إن الواجب على كلٍّ أن يعمل الواجب على الحكومة القائمة أن تهيئ له ما يناسبه.

والفقراء والمساكين صنفان:

صنف يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه كالصانع والزارع ونحوهما، ولكن تنقصه أدوات الصنع أو آلات الحرث، فاللازم لمثل هذا أن يُعطى من الزكاة ما يمكن من الاكتساب وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى بشراء ما يلزم لمزاولة حرفته وتمليكه إياه.

والصنف الآخر العاجز عن الكسب كالمريض مرضاً لا يرجى شفاؤه، والأعمى، والأرملة، والطفل اليتيم، ونحوهم، فهؤلاء لا

بأس أن يُعطى الواحد منهم راتباً دورياً يتقاضاه لأن الهدف من الزكاة ليس إطعام الفقير والمسكين وجبة أو كسوته مرة بل الهدف تحقيق مستوى لائق به للمعيشة.

والمستوى اللائق بالإنسان طعام وشراب وكسوة الشتاء والصيف ومسكن يليق بحاله لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَى * وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيهَا وَلاَ تَضْحَى**﴾[طه: ١١٨، ١١٩] فيقابل الجوع بالطعام ويقابل العري بالكسوة ويقابل البقاء في العراء بالسكن. ومما لابد منه تعليم أولاد الفقراء والمساكين وتيسير سبيل العلاج عند المرض.

والخلاصة إعطاء الفقير والمسكين ما يخرجها من الحاجة والعوز إلى الغنى واليسر، ومن كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله أعطي من الزكاة.

والعاملون عليها: هم الذين يقومون بجمعها.

والمؤلفة قلوبهم: هم أهل الدنيا والطمع الذين لا يفهمون إلا لغة المادة ويجعلونها فوق كل الاعتبارات فيعطون منها إما لتأليف قلوبهم على الإسلام، أو لكف شرهم عن المسلمين، وقد يستغنى

عن هذا الصنف بحيث لا يبقى له حاجة في حال إعزاز الله لدينه.

وفي الرقاب: هم المكاتبون يعانون منها.

والغارمون: هم الذين لزمتهم الديون المرهقة وتعذر عليهم أداؤها على أن تكون هذه الديون في غير معصية وسفاهة وإسراف، إنها لروعة الإسلام أن يمد بالمال كل غارم لإصلاح ذات البين وإقرار السلام والوئام.

وفي سبيل الله: وهو كل طريق موصل إلى إعزاز الدين، وأهَمُّ ما ينفق في سبيل الله إعداد القوة للدفاع عن الإسلام والمسلمين وإيقاف المؤامرات التي يحيكها أعداء الإسلام للنيل منه، ومحاولة تشويهه، ويدخل في ذلك بدرجة أولى القتال في سبيل الله والاحتياجات المرتبطة به من سلاح أو غذاء أو دواء للجرحى، وكذا الإنفاق على المدارس التي تقوم بتدريس العلوم الشرعية وتساهم مساهمة فعالة في نشر الوعي الصحيح.

وابن السبيل: هو المسافر المنقطع عن بلده يعطى منها ما يوصله إلى بلده.

العاملون عليها أو الجهاز الإداري والمالي للزكاة

المصرف الثالث من مصارف الزكاة بعد الفقراء والمساكين هم العاملون عليها ويقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشئون الزكاة من جباة يحصلونها، ومن خزنة وحراس يحفظونها، ومن كتبة ومحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين يفرقونها على أهلها، وكان يطلق على هؤلاء الجامع والحاسب والكاتب والقاسم والحاشر، كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها وللتنبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على القائمين بأمرها والزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة العادلة تشرف عليها، وتدبر أمرها، وتعين لها من يعمل عليها من جابٍ وخازن وكاتب وحاسب.

ويشترط في العامل على الزكاة أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً أميناً لأنه مؤتمن على أموال المسلمين فلا يجوز أن يكون خائناً وأن يكون عالماً بأحكام الزكاة لأنه إذا كان جاهلاً بذلك كان خطؤه أكثر من صوابه لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، وأن يكون كافياً

لعمله، أهلاً للقيام به قادراً على أعبائه لأن الأمانة وحدها لا تفي مالم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[القصص:٢٦] ، ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٥٥] فالحفظ يعني الأمانة، والعلم يعني الكفاية والخبرة، وهما أساس كل عمل ناجح.

- ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة ويحسن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزينة الدولة الغنية وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى.

- يجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها تأسياً بفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في محاسبته للعاملين على الزكاة، ومحاسبة العمال لها وجوه كثيرة فقد تكون لغلوله من الزكاة أو لأخذه الهدية أو الرشوة أو لغير ذلك.

فقد سمعنا الكثير ممن يدفعون زكاتهم إلى العاملين عليها ثم يقومون بمتابعة الزكاة حتى تصل إلى الجهة العلياء، فلا يصل إليها

إلا عشر ما دفعوه.

- العامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال، ويكون مسؤلاً عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير.
- لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئاً من الرشاوى أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.
- ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالرفق بالمزكين والمستحقين والتبصير بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي والإسراع بتوزيع الزكاة عند وجود المستحقين.

ونظراً للدور الوظيفي الهام والحساس للعاملين على تحصيل وجمع الزكاة فقد كان أمير المؤمنين علي عليه السلام يوصيهم بوصايا هامة ويذكرهم بتعاليم قيمة، لها إسهامها الكبير في إدارة الأموال الزكوية إدارة ناجحة، ومن هذه الوصايا والتعاليم التي كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات هذه السطور التي تتكامل

مع عهده لمالك الأشتر في إدارة الدولة والحفاظ على مواردها المالية، هذه الوصايا التي ينبغي أن تكون المعايير لاختبار العاملين على الزكاة والدستور التربوي والأخلاقي للقائمين عليها.

ومن وصية له (عليه السلام) كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات:

قال الشريف : وإنما ذكرنا هنا جملا ليعلم بها أنه عليه السلام كان يقيم عماد الحق، ويشرع أمثلة العدل، في صغير الأمور وكبيرها ودقيقها وجليلها.

(انْطَلِقْ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا تُرَوِّعَنَّ مُسْلِماً وَلَا تَجْتَازَنَّ عَلَيْهِ كَارِهاً وَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى الْحَيِّ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا تُخْدِجْ بِالتَّحِيَّةِ لَهُمْ ثُمَّ تَقُولَ عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ وَخَلِيفَتُهُ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّوهُ إِلَى وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَإِنْ أَنْعَمَ لَكَ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تُوعِدَهُ أَوْ تَعْسِفَهُ أَوْ

تُرْهِقَهُ فَخُذْ مَا أَعْطَاكَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَاشِيَةٌ أَوْ إِبِلٌ فَلَا تَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهَا لَهُ فَإِذَا أَتَيْتَهَا فَلَا تَدْخُلْ عَلَيْهَا دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ وَلَا عَنِيفٍ بِهِ وَلَا تُنَفِّرَنَّ بَهِيمَةً وَلَا تُفْزِعَنَّهَا وَلَا تَسُوأَنَّ صَاحِبَهَا فِيهَا وَاصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَهُ ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَهُ فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ فَإِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهُمَا ثُمَّ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ وَلَا تَأْخُذَنَّ عَوْداً وَلَا هَرِمَةً وَلَا مَكْسُورَةً وَلَا مَهْلُوسَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ وَلَا تَأْمَنَنَّ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ رَافِقاً بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُوَصِّلَهُ إِلَى وَلِيِّهِمْ فَيَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ وَلَا تُوَكِّلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً وَأَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ وَلَا مُجْحِفٍ وَلَا مُلْغِبٍ وَلَا مُتْعِبٍ ثُمَّ احْدُرْ إِلَيْنَا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَإِذَا أَخَذَهَا أَمِينُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَلَّا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَبَيْنَ فَصِيلِهَا وَلَا يَمْصُرَ لَبَنَهَا فَيَضُرَّ [فَيُضِرَّ] ذَلِكَ بِوَلَدِهَا وَلَا يَجْهَدَنَّهَا رُكُوباً وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ صَوَاحِبَاتِهَا فِي ذَلِكَ وَبَيْنَهَا وَلْيُرَفِّهْ عَلَى اللَّاغِبِ

وَلْيَسْتَأْنِ بِالنَّقِبِ وَالظَّالِعِ وَلْيُورِدْهَا مَا تَمُرُّ بِهِ مِنَ الْغُدُرِ وَلَا يَعْدِلْ بِهَا عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ وَلْيُرَوِّحْهَا فِي السَّاعَاتِ وَلْيُمْهِلْهَا عِنْدَ النِّطَافِ وَالْأَعْشَابِ حَتَّى تَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ بُدَّناً مُنْقِيَاتٍ غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَلَا مَجْهُودَاتٍ لِنَقْسِمَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَه فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَأَقْرَبُ لِرُشْدِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

ومن عهد له (عليه السلام) إلى بعض عماله وقد بعثه على الصدقة :

(أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سَرَائِرِ أَمْرِهِ وَخَفِيَّاتِ عَمَلِهِ حَيْثُ لَا شَهِيدَ غَيْرُهُ وَلَا وَكِيلَ دُونَهُ وَأَمَرَهُ أَلَّا يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا ظَهَرَ فَيُخَالِفَ إِلَى غَيْرِهِ فِيمَا أَسَرَّ وَمَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ وَفِعْلُهُ وَمَقَالَتُهُ فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ وَأَخْلَصَ الْعِبَادَةَ وَأَمَرَهُ أَلَّا يَجْبَهَهُمْ وَلَا يَعْضَهَهُمْ وَلَا يَرْغَبَ عَنْهُمْ تَفَضُّلًا بِالْإِمَارَةِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمُ الْإِخْوَانُ فِي الدِّينِ وَالْأَعْوَانُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ وَإِنَّ لَكَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً مَفْرُوضاً وَحَقّاً مَعْلُوماً وَشُرَكَاءَ أَهْلَ مَسْكَنَةٍ وَضُعَفَاءَ ذَوِي فَاقَةٍ وَإِنَّا مُوَفُّوكَ حَقَّكَ فَوَفِّهِمْ حُقُوقَهُمْ

وَإِلَّا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خُصُوماً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ بُؤْسَى لِمَنْ خَصْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالسَّائِلُونَ وَالْمَدْفُوعُونَ وَالْغَارِمُونَ وَابْنُ السَّبِيلِ وَمَنِ اسْتَهَانَ بِالْأَمَانَةِ وَرَتَعَ فِي الْخِيَانَةِ وَلَمْ يُنَزِّهْ نَفْسَهُ وَدِينَهُ عَنْهَا فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ الذُّلَّ وَالْخِزْيَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَذَلُّ وَأَخْزَى وَإِنَّ أَعْظَمَ الْخِيَانَةِ خِيَانَةُ الْأُمَّةِ وَأَفْظَعَ الْغِشِّ غِشُّ الْأَئِمَّةِ وَالسَّلَامُ).

أما كم يُعطىٰ العامل فالعامل يستحق ما فرض له آمره سواء كان الإمام أم غيره حسب العمل فقط لأنها إجارة فاسدة، وإذا كان العامل هاشمياً فلا يعطىٰ من الزكاة بل يعطىٰ من غيرها. وفي أخذ موظفي المصرف من الزكاة أجرا وراتباً تفصيل، فإذا كان هؤلاء الموظفون بقسم الزكاة ليس لهم راتب شهري مقرر من المصرف فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة، فهم يأخذون أجراً من المصرف، ويمكن للمصرف أن يتفق مع موظفي قسم الزكاة عل يأن يأخذوا جزءً من الراتب الشهري من الزكاة، وجزءً يعطيهم إياه المصرف كأجر.

أما العاملون في الجمعيات فهل يعطون من الزكاة أم لا؟ فليسوا من العاملين عليها بل عاملين فيها فإن كانوا معينين من قبل الدولة فلاشك أنهم من العاملين عليها أما إذا لم يكونوا معينين من قبل الدولة فتكون رواتبهم من الجمعية التي ينتسبون إليها من أموالها أو مما يصلها من التبرعات ولا يأخذون شيئاً من أموال الزكاة على أنهم من العاملين عليها.

هل الدين يسقط الزكاة أم لا

إذا كانت الديون الاستثمارية هي التي تمول عملاً إنتاجياً كشراء بضائع بالدين أو شراء مصنع أو بناء عمارة للغلة أو استصلاح أرض للزراعة أو غير ذلك فهل تمنع هذه الديون من الزكاة أم لا.

الدين لا يسقط الزكاة سواء كان لآدمي كالقرض أو ثمن مبيع ونحوهما أو لله تعالى كالكفارات ونحوها فإن الزكاة لا تسقط بلزوم الدين قبلها أو بعد لزومها، أي دين كان هذا هو المذهب.

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام وكذلك من كان عليه عشرون ديناراً وفي ملكه عشرون ديناراً فعليه أن يزكي ما

يملكه، وإن كان عليه مثلها ديناً، ولا يلتفت إلى قول من قال بغير ذلك من المرخصين؛ لأنه لا يخلو من أن تكون هذه الدنانير له ملكاً يملكها، وإن كان عليه من الدين مثلها، أو لا يكون له ولا في ملكه بما زعموا عليه من دينه، فمن كانت له وفي ملكه جاز له أن يتصدق منها، ويَنكِح فيها، ويأكل ويشرب، فإذا جاز له ذلك منها وجب عليه الزكاة فيها.

وإن كان لا يجوز له أن يَنْكِح فيها ولا يتصدق ولا يأكل ولا يشرب منها فلا يجب عليه الزكاة فيها، وهذا فلا أعلم بين من حسُن علمه، وجاد قياسه وفهمه اختلافاً في أنه يأكل منها ويَنكِح فيها، وكذلك من كان عليه مائتا درهم وله مائتا درهم فإذا حال الحول عليه وجبت عليه فيها الزكاة، ولا ينظر إلى ما هو عليه من الدين.

كما هو قول للشافعية في الأظهر وأحمد في رواية، والظاهرية إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً سواء كان مستغرقاً لجميع المال أو غير مستغرق، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً، وسواء كان من جنس المال أو من غيره، وسواء كان من ديون العباد أو من ديون الله تعالى، وسواء كان المال الزكوي من الأموال الظاهرة

كالزروع والثمار والحيوانات أو الأموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة.

واستدلوا لذلك بما يلي:-

١- عموم الأدلة الموجبة للزكاة في المال كقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم**﴾.

٢- ولأنه مالك للنصاب، نافذ التصرف فيه حيث (إن ما بيده له أن يتصدق به، ويبتاع منه جارية يطؤها، ويأكل منه، ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا فإذا هو له، ولم يخرجه عن ملكه ويده ما عليه من الدين، فزكاة ماله عليه بلا شك).

«حتى قال ابن حزم: إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قران، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه» [١].

(١) ابن حزم المحلي، ج٦، ص٣٥.

وعند بعض الأئمة عليهم السلام والحنفية أن الدين المستغرق يمنع الزكاة، قال الفقيه يوسف: وإنما يمنع عندهم بشرطين:

الأول: أن يكون الدين لآدمي معين لا لله تعالى.

الثاني: أن لا يكون للمديون من العروض ما يفي بالدين غير ما قد وجبت الزكاة فيه وغير ما استثني للفقير وصورته: لو كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم، وهذا الخلاف إنما هو في الزكاة التي هو ربع العشر، فأما العشر فيوافقوننا في أن الدين لا يمنع من وجوبه.

عدم سقوط الزكاة بالموت

لا تسقط الزكاة ونحوها بالموت بل تخرج من تركته وإن لم يوص. كما لا تسقط بالردة.

من تحرم عليه الزكاة

لا تحل الزكاة ونحوها لكافر إلا مؤلفاً، ولا لغني وفاسق إلا في حالين وهما حيث يكون الغني أو الفاسق عاملاً أميناً على الزكاة أو مؤلفاً.

ولا للهاشميين ومواليهم وموالي مواليهم ما تدارجوا، ويعطى العامل والمؤلف من غيرها.

الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها

إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دين على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقاً للزكاة.

ولذلك قال أئمتنا عليهم السلام: لا يجوز ولا يجزي الإبراء للفقير عن دين عليه لرب المال بنية جعل ذلك الدين زكاة المبرئ.

بل يقبضه رب المال من الفقير ثم يصرفه فيه، أو يوكله بقبضه من نفسه ثم يصرفه في نفسه، أو يوكل الفقير رب المال يقبض له زكاة من نفسه ثم يقبض عن دينه.

ولابد من قبضين مع الإضافة لفظاً الأول للزكاة والثاني للقضاء.

من لا يجزي صرف زكاة الشخص إليه

لا يجزي الشخص أن يصرف زكاته فيمن عليه إنفاقه حال إخراج الزكاة كأن يصرف الزوج زكاته إلى زوجته، وكذلك كل

من تلزمه نفقته حال الإخراج كالقريب المعسر.

ولا يجزي أيضاً أن يصرف زكاته في أصوله من النسب وهم آباؤه وأجداده وأمهاته وجداته ما علوا، وفصوله من النسب وهما أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا، ويدخل في ذلك أولاد البنات مطلقاً أي سواء كان تلزمه نفقتهم أم لا تلزم لعجز أو لغيره.

وتجوز الزكاة للفقير الذي ينفق عليه قريبه الغني إذا حصلت من غير قريبه.

وتجوز للأب والجد من غير الإبن.

وتجوز للإبن وابن الإبن من غير الأب والجد.

ويجوز للزوجة أن تصرف زكاتها في زوجها الفقير إذا لم يكن قريباً لها تلزمها نفقته.

الخطأ في مصرف الزكاة

إذا أخطأ المزكي وأعطى زكاته من ليس مصرفاً صحيحاً لها ثم تبين له خطأوه فهل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة؟ أم أن الزكاة لا تزال ديناً في ذمته حتى يضعها موضعها.

فعند أئمتنا عليهم السلام أن من أعطى زكاته غير مستحق لها إجماعاً أو في مذهبه لزمه إخراج زكاته مرة أخرى، ولا يعتد بالأولى فليست زكاة.

والذين لا يستحقون بالإجماع هم: الكفار، والأصول والفصول، والغني غنىً مجمعاً عليه، فهؤلاء إذا دفع إليهم لزمته الإعادة، سواء دفع إليهم عالماً بالتحريم أم جاهلاً وسواء دفع إليهم ظناً منه أن الكافر مسلم، والولد والوالد أجنبيان، والغني فقير، أم لم يظن ذلك، فإنه يعيد بكل حال.

وأما الذين هم مختلف فيهم: فنحو القرابة الذين تلزم نفقتهم، والغني غنىً مختلفاً فيه، فإنه إذا دفع إليهم ومذهبه أنه لا يجوز، ودفع إليهم عالماً بأنهم القرابة وأن مذهبه المنع لزمته الإعادة كالمجمع عليه.

وإن دفع إليهم جاهلاً بالتحريم، أو جاهلاً مذهبه، أو ظناً منه أنهم أجانب لم تلزمه الإعادة؛ لأن الجاهل في مسائل الخلاف معذور.

والواجب على من أخذ الزكاة وهو يعلم أنها زكاة وليس مستحقاً لها فالواجب عليه ردها أو رد عوضها إن كان قد استهلكها، ولا يأكل حق أهلها فيأكل في بطنه ناراً.

الاحتيال لإسقاط الزكاة

هل يجوز التهرب أو الفرار من الزكاة، وبعبارة أخرى: هل يجوز الاحتيال لإسقاط الزكاة عمن وجبت عليه.

عند أئمتنا عليهم السلام أنه لا يجوز التحيل لإسقاط الزكاة وفي ذلك صورتان:

إحداهما: قبل الوجوب، أي قبل حصول الشرط وهو الحول.

والثانية: بعده.

أما قبل الوجوب: فنحو أن يملك نصاباً من نقد، فإذا قرب حولان الحول عليه اشترى به شيئاً لا تجب فيه الزكاة كالطعام مثلاً، قصداً للحيلة في إسقاطها فذلك لا يجوز، وإن فعل أثم وسقطت.

وأما الصورة التي بعد الوجوب، فنحو أن يصرفها إلى الفقير ويشرط عليه الرد إليه ويقارن الشرط العقد نحو أن يقول له: قد صرفت إليك هذا عن زكاتي على أن ترده عليّ، فإن هذه الصورة لا تجوز ولا تجزئ بلا خلاف.

فإذا تقدم الشرط نحو أن تقع مواطأة –قبل الصرف- على الرد، ثم صرفها إليه من غير شرط مما تواطأ عليه فكذلك أيضاً لا يجوز ولا يجزي لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط حق الفقراء، وقد جعل الله تعالى ذلك لهم، ففيه إبطال ما شرعه الله وأراده.

وكل حيلة توصل بها إلى مخالفة مقصود المشرع فهي حرام ويبطل أثرها.

وكما منع أئمتنا عليهم السلام التحيل لإسقاطها منعوا التحيل لأخذها أيضاً فقالوا: لا يجوز لمن لا تحل له الزكاة أن يتحيل ليحل له أخذها، والتحيل لأخذها له صورتان:

إحداها: أن يقبض الفقير الزكاة تحيلاً ليأخذها من لا تحل له من هاشمي أو غني أو ولد أو والد أو غيرهم ممن ليسوا من أهل الزكاة فلا يجوز ذلك ولا تجزي الزكاة ويجب ردها.

واستثنوا من ذلك ما إذا أخذها لهاشمي فقير فإن ذلك جائز وإن تقدمت مواطأة أو قارن الشرط العقد أو في مسألة الفقيرين نحو أن يكون على فقيرين حقوق فيترادان سلعة بينهما ليسقط

كل واحد منهما ما عليه بالصرف إلى صاحبه.

والصورة الثانية: تختص بمن لا تحل له الزكاة لأجل غناه، وهو أن يتحيل بإخراج ما يملكه إلى ملك غيره ليصير فقيراً، فيحل له أخذها فذلك لا يجوز، ويجزي ويأثم إن فعل ذلك للمكاثرة لا ليأخذ ما يكفيه إلى وقت الدخل إن كان له دخل وإلا فالسنة، فذلك جائز بلا إثم.

والخلاصة أنه إذا قصد بالحيلة وجه الله تعالى ومطابقة مقاصد الشرع والميل عن الحرام جازت، وإن قصد بها مخالفة مقصود الشرع لم تجز.

زكاة الفطر وحكمها

زكاة الفطر هي الزكاة التي سببها الفطر من شهر رمضان وهي من الزكاة الظاهرة، وتسمى أيضاً صدقة الفطر، كما تسمى أيضاً زكاة الفطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة، فوجوبها عليها تزكية للنفس، وتنقية لعملها.

والحكمة في إيجاب هذه الزكاة ما جاء عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طهرة للصائمين من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

فهذه الحكمة مركبة من أمرين:-

الأول: يتعلق بالصائمين وشهر رمضان، وما قد شاب صيامهم من لغو القول ورفث الكلام ونحو ذلك.

الثاني: يتعلق بالمجتمع من إشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحائه، وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه، فالعيد يوم سرور فينبغي تعميم السرور على أبناء المجتمع المسلم ولن يفرح المسكين ويسر إذا رأى الموسرين يأكلون ما لذ وطاب وهو لا يجد قوت يومه في يوم عيد المسلمين.

فاقتضت الحكمة أن يفرض للمسكين في هذا اليوم ما يغنيه عن الحاجة وذل السؤال، ولهذا ورد في الحديث: «اغنوهم في هذا اليوم».

كما أن المُخْرَج قليل وإخراجه مما يسهل على الناس من غالب قوتهم حتى يشترك أكبر عدد من الأمة في هذه المساهمة وفي هذه

المناسبة المباركة.

أما متى تجب ومتى تخرج وعلى من تجب؟

فتجب من فجر أول يوم من شوال وهو يوم عيد الإفطار ويمتد إلى الغروب.

وتجب في مال كل مسلم ملك نصابها سواء كان المسلم صغيراً أم ذكراً أم أنثى، وتخرج قبل خروج الناس إلى صلاة العيد لما روي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» يريد صلاة العيد، أما تقديمها وتعجيلها فعندنا أنه يجزي لغير الولي التعجيل فيها فيعجلها قبل يوم الفطر ولو بمدة طويلة ولأعوام كثيرة كما يجزي في الزكاة بشرط بعد وجود الشخص فلو عجلها عمن سيولد له أو عمن سينكحه لم يصح التعجيل.

يخرجها المسلم عن نفسه وعن كل مسلم لزمته في ذلك اليوم نفقته بالقرابة أو الزوجية سواء كان القريب اللازمة نفقته ولداً أو والداً أو غيرهما صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أم أنثى، ولو كان الشخص الذي نفقته تجب على غيره غائباً يوم الفطر، وسواء كانت الزوجة باقية أو

مطلقة رجعياً أم بائناً عندنا ما لم تنقض العدة.

تلزم الفطرة على الشخص إذا جاء يوم الفطر وهو يملك له ولكل واحد ممن تلزمه نفقته قوت عشرة أيام أو ما قيمته قوت عشرة أيام غير الفطرة.

فإن ملك قوت عشرة أيام له دون عياله وجب عليه أن يخرج عن نفسه فقط، وإن ملك قوت عشرة أيام له ولصنف واحد من الأصناف الذين تلزمه نفقتهم نحو أن يكون له ولد وزوجة وأخ فيأتي يوم الفطر ومعه من النفقة ما يكفيه هو وواحداً من هؤلاء قوت عشرة أيام ولا يكفي الجميع فالولد الصغير أقدم فيخرج فطرتين عنه وعن ولده.

مقدار الفطرة ومِمَ تكون

قدر الفطرة صاع من أي قوت مثلي يقتاته المدفوع إليه في البلد وميلها عادة لا ضرورة سواء كان المزكي يقتاته في البلد أو لا، وسواء كان أعلى مما يأكل أو أدنى فإنه يجزي مع أنه يكره له العدول إلى الأدنى.

نعم والصاع أربع حفنات بكفي الرجل المتوسط أو ثلاثة كيلوا.

ويجوز إخراج الدقيق مكان البر ولو كان حبه أقل من الصاع وذلك للخبر الوارد في ذلك.

والصاع يخرج عن كل واحد فلا يجزي الواحد أقل من صاع، من جنس واحد، لا من جنسين إلا لتقويم نحو أن لا يجد المخرج للفطرة صاعاً من جنس واحد في الميل فإنه يجوز له إخراج الصاع من جنسين على جهة القيمة فيجعل أحد الجنسين قيمة لما يوفي الجنس الآخر صاعاً.

فعلى هذا يجزي نصف صاع من شعير وربع صاع من بر إذا كان الربع يقوم بنصف صاع من شعير ولا تجزي عندنا إخراج قيمة الفطرة مع التمكن من إخراجها طعاماً إلا للعذر وهو أن لا يجد الطعام في الميل فحينئذ يجزي إخراج القيمة من نقد أو غيره ومن العذر طلب إمام المسلمين للقيمة.

محتويات الكتاب

مقدمة ٥

أهمية الزكاة في الإسلام ٧

المقاصد الشرعية من فريضة الزكاة ٩

الذي تجب فيه الزكاة ١٥

زكاة الذهب والفضة ١٥

خلاصة نصاب الذهب والفضة ١٦

نصاب الذهب والفضة بالجرام ١٧

نصاب الفضة الخالصة بالعملة الورقية..... ١٧

العمل في الوزن ١٨

أولاً: الذهب..... ١٨

ثانياً: الفضة ٢١

زكاة المواد الثمينة..... ٢٣

الأوراق النقدية وزكاتها ٢٤

حقيقة الورق النقدي ٢٤

نصاب الورق النقدي ٣١

زكاة المال الموضوع في المصارف والبنوك ٣٤

مقادير الزكاة..... ٣٥

زكاة المدارس والجامعات والمعاهد الأهلية الخاصة ٣٥
زكاة العقارات والأراضي والعمائر الاستثمارية ٣٦
زكاة أموال الشركات والمؤسسات والمتاجر والمصانع ٣٧
زكاة الشركات والأسهم ٣٨
زكاة المستغلات ٤٠
متى تجب الزكاة ٤٠

زكاة الثروة الحيوانية ٤٣

زكاة الأنعام ٤٣
نصاب الإبل ٤٣
النصاب من الإبل المقدار الواجب فيه ٤٣
نصاب البقر ٤٥
النصاب من البقر المقدار الواجب فيه..... ٤٥
نصاب الغنم ٤٦
النصاب من الغنم المقدار الواجب فيه: ٤٧

زكاة الثروة الزراعية..... ٥٠

زكاة الزروع والثمار..... ٥٠
القدر المأخذو في زكاة الزروع والثمار..... ٥٢
هل تجب زكاتان في مال واحد..... ٥٣
زكاة العسل ونصابه ٥٤

دفع القيمة في الزكاة ٥٥
تعجيل الزكاة وتأخيرها ٥٧
تقديم الزكاة قبل موعدها ٥٨

مصارف الزكاة ٦١

العاملون عليها أو الجهاز الإداري والمالي للزكاة ٦٥
هل الدين يسقط الزكاة أم لا ٧٢
عدم سقوط الزكاة بالموت ٧٥
من تحرم عليه الزكاة ٧٥
الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها ٧٦
من لا يجزي صرف زكاة الشخص إليه ٧٦
الخطأ في مصرف الزكاة ٧٧
الاحتيال لإسقاط الزكاة..... ٧٩
زكاة الفطر وحكمها..... ٨١
مقدار الفطرة ومِمَ تكون..... ٨٤

الزكاة في الإسلام

مقاصدها وأنصبتها